

تعليمات معدلة للتعليمات الإدارية لمجلس الأمن الغذائي - رقم (ز/1) لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الإدارية لمجلس الأمن الغذائي لسنة 2026) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/4) لسنة 2024 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي: -
أولاً:- بإلغاء عنوانها والاستعاضة عنه بالعنوان التالي: -
(التعليمات الإدارية للمجلس الأعلى للأمن الغذائي).

ثانياً:- بإلغاء اسمها الوارد في المادة (1) منها، والاستعاضة عنه بما يلي:-
(التعليمات الإدارية للمجلس الأعلى للأمن الغذائي لسنة 2024).

ثالثاً:- بإلغاء عبارة (مجلس الأمن الغذائي) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس الأعلى للأمن الغذائي).

المادة: (3)

تلغى المادة (4) من التعليمات الأصلية.

المادة: (4)

تعدل المادة (6) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو نائبه) بعد عبارة (الرئيس) الواردة فيها.

المادة: (5)

تعدل المادة (7) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو نائبه) بعد عبارة (الرئيس) الواردة فيها.

المادة: (6)

تعدل التعليمات الاصلية بإعادة ترقيم المواد (5) و(6) و(7) الواردة فيها لتصبح المواد (4) و(5) و(6) منها على التوالي.

وزير الزراعة
رئيس المجلس الأعلى للأمن الغذائي
الدكتور صائب عبد الحليم الخريسات

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office